# رؤى

ابتسام الصبّاغ
EBTISAM ALSABBAGH
محامـاة - استـشـارات قانونيـة - تحكيـم Attorney at Law - Legal Consultant - Arbitration

العدد 3 | مارس 2022م

نشرة دورية تعنى بالشؤون القانونية والأسرية تصدر عن مكتب المحامية ابتسام الصباغ

## كلمة العدد

### موازنة بين الحقوق ومراعاة الظروف الإنسانية

**المحامية ابتسام الصباغ**

منذ تاريخ 16 / 12/ 2021، ونشر مرسوم قانون التنفيذ، والـتـسـاؤلات في أوساط المحامين والمجتمع، وعلى الأخص الدائنين حول مصير المديونيات وملفات التنفيذ وكيفية استحصالها بعد إلغاء القبض والحبس على المنفذ ضده وتحديد مدة لمنع السفر لا يمكن تجاوزها، والسؤال المطروح: هل تتغلب الإنسانية وروح القانون على استرداد الحقوق لأصحابها؟ أو هو نتيجة لعدم فاعلية إجراءات الحبس ومنع السفر وفق قانون التنفيذ القديم؟ لدرجة شيوع عبارة: "مقبرة الأحكام = إدارة التنفيذ"، وبمطالعة قانون التنفيذ والقرارات الصادرة من معالي وزير العدل، نعم، كانت الإنسانية محل اعتبار أدنى، وتجلى ذلك واضحا في عدة أوجه منها: (1) ما نصت عليه المادة 31 من القانون بتحديد حد أدنى من المبالغ التي لا يجوز التنفيذ عليها من حسابات المنفذ ضده، وقرار معالي وزير العدل رقم 36 لسنة 2022 بتحديد مبلغ 400 دينار محد أدنى يجب إبقاؤه في الحسابات البنكية للمنفذ ضده ما لم يكن الدين متعلق بالنفقة أو الغرامة التهديدية. (2) ما نصت عليه المادة 11 بشأن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وجوبًا ومن ضمنها: إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو إرضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه.

فهل وازن مرسوم قانون التنفيذ بين الإنسانية وحقوق الدائنين في تنفيذ الأحكام؟ بالرجوع للمادة 26 من القانون: "لا يجوز إنهاء إجراءات التنفيذ إلا بالتنفيذ الكامل للدين محل السند التنفيذي أو بتقديم اتفاق تسوية بين المنفذ له والمنفذ ضده". وبهذا سيتم معالجة مشكلة السداد بالتقسيط وفقًا لسلطة قاضي التنفيذ، ولن تتوقف إجراءات التنفيذ إلا بحصول تسوية مع المنفذ له، وسوف يكون أمر قبول تسوية بالتقسيط بيد المنفذ له، طبقًا لاستمارة الإفصاح التي يقدمها المنفذ ضده لبيان وضعه المادي وإلا تعرض لعقوبات جنائية، وعليه لن يكون بإمكان الأشخاص الميسورين التنصّل من التنفيذ بأي شكل من الأشكال، فقد يكون هذا القانون دافعا لبحرنة معاملاتنا المالية والحذر من التعامل مع الأجنبي في الأمور المالية؛ خشية مغادرته البلاد وتعذر تنفيذ الأحكام الصادرة ضده في البحرين في حال استنفذ مدة منع السفر دون تبيان وجود أموال لديه.

## حكم العدد

### براءة موكلنا من تهمة الاختلاس

حكمت محكمة الاستئناف الكبرى الجنائية الثانية بتعديل الحكم الصادر ضد موكلنا من خلال إلغاء الحبس لمدة شهرين والحكم ببرائته مجدداً.

وكان موكلنا قد اتُّهم باختلاس مبالغ مملوكة للمجني عليها لكونه شريكًا لها. وقد قضت المحكمة ببراءة موكلنا من التهم المنسوبة اليه استناداً إلى أن الأدلة الموجودة في القضية وأركان الجريمة قد أحاطها الشك، فأصبحت لا تصلح لأن تكون أدلة إثبات تستند إليها المحكمة للحكم على المتهم، حيث إن محكمة أول درجة قد حكمت على المتهم بالعقوبة مستندة إلى أقوال المجني عليها وخادمتها واللتان زعمتا بأن المتهم قد استلم أموالا من المجني عليها مقابل إشراكه معها في إنتاج مسلسل تلفزيوني، في حين أننا دفعنا بأن هذه الأدلة لا تقوم معها أركان جريمة خيانة الأمانة، حيث إن عقود الأمانة حصرها المشرع في المادة المجرمة لخيانة الأمانة (عقد الوديعة - عقد الإجارة - عقد الرهن - عقد عارية الاستعمال - عقد الوكالة)، كما أن المحكمة ترى عدم وجود سعي من المتهم لإحداث جريمة في هذه الواقعة، وبالتالي فإن الحادثة تعتبر مجرد وجود تعاقد بين الطرفين وحدث بينهما عليه خلاف، وبالتالي فإن المحكمة المدنية هي المختصة بهذه الخلافات وليس هنالك عقد من عقود الأمانة المحددة على سبيل الحصر، الأمر الذي جعل المحكمة تقضي بإلغاء حكم الحبس والقضاء مجددًا ببراءة موكلنا من التهم المنسوبة له.

# كن كما أريد !

**المحامي أحمد الشيخ**

يـواجه الأبناء في المرحلة المدرسية صــعوبة اتخاذ القرار الصائب بشأن اختيار المسار الدراسي والتخصص الجامعي، وبالمقابل تــمــارس في مواجهتهم الكثير من الضغوطات الخارجية من العائلة لدفعهم لتبني تخصصات معينة ونهيهم عمّا هو دونهم،وذلك من خلال فرض بعض الأهالي على الأبناء تخصصات تتماشى مع رغباتهم الشخصية دون الأخذ بعين الاعتبار رغبات الأبناء ومهاراتهم وميولهم الوظيفية،ويمارس الأهل في سبيل ذلك مختلف أنواع الضغط لحث أبنائهم على ما يريدون وترك ما لا يريدون، أنا أراك طبيبًا .. مهندسًا .. محاميًا .. لا يمكنك أن تكون محاسبًا .. لا تفكر في هذا العمل إنه لا يناسبنا .. أجرة العمل ضئيلة .. هل تريد أن تخذلني؟

كل ذلك ممارسات سلبية يستخدمها بعض الآباء لإذعان أبنائهم لاختيار المهنة التي يريدونها لهم،وتعود دوافع الأهل في ذلك لرغبتهم في أن يمتهن أبنائهم المهنة التي يمارسونها، كأن يريد المعلم أن يكون ابنه معلمًا أو بسبب عدم قدرة الأهل في شبابهم على تحقيق حلم معين في إطار تخصص ما،ورؤية ذلك في الأبناء،والنظر إليه على أنه وسيلة لتحقيق ذلك، أو بسبب رؤيتهم لنجاح الآخرين في مجال معين ووظيفة ما،وهو الأمر الذي ينعكس سلبًا على الابن في حياته المهنيّة مستقبلًا وعدم الرضا عنها وعن طبيعتها،وفي حال صد الابن للوالدين ورفضه لهم سيكون في سنوات الدراسة وما بعدها أمام نظرات الخذلان والإنكار والإهمال غير المباشر وعدم التقبل واللوم من قبل عائلته،وهو الأمر الذي قد يحكم على حياته بالفشل سواءً بشكل جزئي أو كلي، وقتي أو مطلق، نتيجة التضارب الحاصل ما بين إرادة الأهل ومستوى الابن ورغباته وميولاته المهنية، فضلًا عن التناقض ما بين صور الذات المثالية والحقيقية والمدركة للفرد نفسه.

ختامًا، يستحسن الأخصائيون المهنيون اختيار الشاب لتخصصه الجامعي بنفسه وفق مقومات الشخصيّة،وقدرات الفرد النفسيّة والعاطفيّة والعلميّة والرغبة والتقبل في التخصص والمجال المهني،ويمكن للطالب أن يتعرف على المسار المهنيّ الأنسب له من خلال الرجوع للمرشد المهني سواءً داخل المدرسة أو خارجها،ويساعد المرشد المهنيّ الطالب على التعرف أكثر على ذاته واكتشافها وتقييم ميولاته ويساعده على اتخاذ القرار الأفضل له بالتناسب مع سوق العمل ومتطلباته، هذا ويمكن للطالب أيضًا الرجوع لأهل الخبرة من عائلته والمحيطين به من أهل العلم لأخذ المشورة والرشاد، ويمكن له الاستناد على الكتب المهنية في هذا المجال وعلى الأفلام المهنية التوعويةبما يتناسب مع ميولاته ونظرته الشخصية ومتطلبات سوق العمل.

# قبل أن تشتري بيتًا على الخارطة!

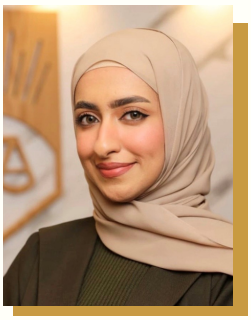

**المحامية أمل عبدالرسول**

شهدت الساحة العقارية خلال السنوات الماضية ظاهرة بيع الوحدات العقارية على الخارطة، حيث لقيت عروض بيع الوحدات التي لا تزال رسمًا هندسيًا تحت الإنشاء قبولًا واسعًا لدى الأفراد خاصة في ظل انتشار أزمة السكن وارتفاع أسعار العقارات مؤخرًا، بينما كان يعجز الراغبون بالتملك عن شراء وحدة سكنية ودفع ثمنها بالكامل عند التعاقد، أصبح من اليسير عليهم شراء وحدة سكنية تصمم بناء على رغبتهم مقابل أقساط مريحة تدفع على فترة من الزمن. وقد بدأ تطبيق هذه المشاريع بطريق غير نظامي أدى إلى تراجع الثقة بكل ما يطرح تحت شعار البيع على الخارطة لما نتج عنه من إهدار للحقوق، ونظرًا للنتائج الخطيرة التي خلفها التطبيق الخاطئ لهذه المشاريع، نظم المشرع البحريني ضوابط تمثل ركيزة أساسية في استقرار السوق العقاري، فأضفى المشرع ضمانة قانونية تحفظ حق المشتري من حيث إلزام المطور العقاري بإنشاء حساب ضمان للحد من عمليات النصب والاحتيال. كما ألزم المشرع المطوّر العقاري بعد حصوله على شهادة إنجاز الوحدة أن يحتفظ بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، لضمان العيوب التي قد تتبين للمشتري بعد إنجاز المشروع بعد مرور سنة من تسليم الوحدة. وعلى الرغم من الحماية المقررة قانونًا لحفظ حقوق المشترين في مشاريع البيع على الخارطة، فما زالت هناك بعض العراقيل التي تواجه المشتري عند شرائه وحدة عقارية على الخارطة، كقيام المشروع من غير ترخيص، والإعلانات المضللة، والغش في مواد البناء، والتأخر في تسليم الوحدة، وتسليم الوحدة العقارية مع وجود بعض النواقص أو خلاف المتفق، وغيرها.. فعلى المشتري إضافة على الحماية القانونية المقررة تجنب الدخول في تعاقدات مع مؤسسات غير مرخصة، والتأكد من ترخيص المطور العقاري وأن المشروع نفسه مرخص للبناء، وأن يتأكد كذلك من كفاءة المطور العقاري واختياراته للمهندسين والمقاولين العاملين، وأن يتجنب التوقيع على عقد يتضمن بنود غامضة ويخلو من تفاصيل المبلغ والأرباح ونوع العمل، وأن يتفق مع المطور على عمل جدول زمني يتضمن جميع مراحل البناء ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بجدول مدفوعات يتوافق مع نسبة الإنجاز الفعلي للبناء بحيث يُدفع القسط مساويًا للجزء الذي تم بنائه، وأن يتم تحرير أرصدة عن كل قسط على سبيل الضمان، وحبذا لو تضمن العقد شرطا بشأن نوع مواد البناء والخرسانة والدولة المصنعة وغيرها مما يضمن جودة البناء وتجنب الغش والاحتيال، وأن يتضمن العقد أيضًا شرطًا جزائيًا يتمثل في التعويض عن فترات التأخير ويزداد تراكميًا، مضافًا إلى إعطاء المشتري الحق بوضع شرط الفسخ في حال عدم التزام المطور ببنود التسليم والجودة، وأن يشترط على المطور تقديم تقرير دوري مفصل عن جميع العمليات المصرفية لاحتياجات البناء للرقابة على مواضع صرف المطور.

# حق الخصوصية .. لحظة تأمل في مشهدين!

**المحامي حسن المقهوي**

بتاريخ 23/8/2021 هز البحرين حادث مروري مأساوي حصل في مدينة سلمان الصناعية راح ضحيته خمسة عمال آسيوين، وفور حصول الحادث انتشرت على مواقع التواصل الإجتماعي صور الحادث وجثث الضحايا بالإضافة إلى مركبتهم التي انشطرت لنصفين، في تصرف لا يقل عن شناعة الحادث، إذ ان هذا الفعل يشكل اعتداء سافر على حق الأفراد في الخصوصية وهو الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكما كفله دستور مملكة البحرين، وإن الاعتداء عليه يمثل انتهاكاً صريحاً للقانون، فهذا السلوك الإجرامي تنتج عنه عدة آثار سلبية، فتصوير المصابين او المتوفين يلحق ضرراً نفسياً بهم وذويهم، كما إن الوقوف للتصوير يؤدي لعرقلة حركة السير مما يؤخر وصول سيارات الجهات المختصة من الاسعاف والمرور والدفاع المدني، بالإضافة إلى كون هذا الفعل قد يؤدي إلى تشكيل رأي عاماً يؤدي إلى الاضرار بمجريات التحقيق في الواقعة.

وبالرغم من أن المشرع البحريني قد أرسى عقوبة لهذا الفعل، إذ تنص المادة 370 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم" ومع وجود العديد من التحذيرات الصادرة من الجهات الرسمية، إلا أن هذا الفعل لا زال منتشراً في أوساط المجتمع.

بينما في جانب آخر من العالم وتحديدا بتاريخ 12/06/2021، حصلت حادثة كانت محط أضواء الجميع وذلك أثناء لعب بطولة أمم أوروبا، حيث إنه أثناء المبارة المقامة بين الدنمارك وفلندا، أصيب اللاعب الدنماركي "كرستيان إريكسن" بأزمة قلبية وسقط وسط الملعب مغشيًا عليه، وفور حدوث ذلك رأينا دروسًا إنسانية عظيمة من مختلف الأشخاص الموجودين على أرضية الملعب، حيث إن مخرج المباراة أبعد الكاميرا العلوية عن المشهد ولم يقم بإعادة لحظة سقوطه مجددا، بينما لاعبي فريقه تسارعوا لتشكيل حلقة حوله؛ كي لا يقوم أحد بتصوير زميلهم في هذه الحالة السيئة حفاظًا على مشاعر أهله وأصدقائه ومحبيه، بل حتى الفريق الطبي الذي قام بنقله فإنه رفع ملائة بيضاء من أجل تغطيته عن الأعين، ليتشكل لنا موقف متكامل من الجميع في حرمة حق الخصوصية.

# العمالة السائبة و الفيزا المرنة .. إلى أين؟!

**المحامية هدى مرهون**

قصة لم تنتهِ، وعلى ما يبدو ستكون مستمرة لأجل غير قريب ، فقد تفاقمت هذه الآفة الخطيرة على المجتمع البحريني ، و بالرغم من سن القوانين و التشريعات في مملكة البحرين إلا أنها لم تحل هذه المشكلة، إذ ساهمت ظاهرة العمالة السائبة في تأثر عدد كبير من القطاعات الاقتصادية في البلد، وتشكل تهديد أمني واجتماعي واقتصادي، حيث إن شريحة كبيرة من هؤلاء العمال اتجهوا لقطاع المقاولات و التجارة، فأضحوا ينافسون التاجر البحريني في السوق و يعمدون إلى خفض الأسعار على حساب جودة العمل، فضلاً عن مخاطر هؤلاء العمالة من عمليات النصب و الاحتيال والسرقة والدعارة وغيرها من الجرائم .

ومن آثار هذه الظاهرة أيضاً هو سكن العزاب في وسط الأحياء السكنية للمواطنين حيث إن أغلب مناطق البحرين العريقة و ذات التاريخ العظيم كالمنامة و المحرق و الرفاع مكتظة بسكن العزاب، حيث يقومون بتأجير المنازل و الشقق و يسكن فيها أكبر عدد من العمالة في مشهد غير حضاري و يشكل خطراً حقيقياً على المواطنين و لا سيما على أطفالنا الذين أضحوا حبيسي المنزل خوفاً عليهم من هؤلاء العمالة ومن ممارساتهم غير الأخلاقية، ومن جهة أخرى يُخشى من استمرار أو تزايد ظاهرة العمالة السائبة في ظل تداعيات فايروس كورونا التي أثرت على القطاع الاقتصادي بشكل عام و القطاع الصحي بشكل خاص ، فهؤلاء العمالة لا يلتزمون بالإجراءات الاحترازية حيث إنهم هؤلاء يعيشون في نطاقات ضيقة وغرف مكتظة مما يجعل فرص إصابتهم بالفايروس عالية ومع نظام تصريح العمل المرن أصبحوا يدخلون بيوت المواطنين للقيام بالأعمال دون أي رقابة مما يزيد من خطرهم و مشاكلهم .

و شاهد أن نظام تصريح العمل المرن المسمى ( الفيزا المرنة) قد ساهم في تفاقم مشكلة العمالة السائبة بدلاً من حلها ، إذ ازدادت أعداد العمالة السائبة بكافة مخاطرها بغطاء قانوني و هو الفيزا المرنة ، فالعديد من العمال ممن تحت كفالة التجار البحرينين استغلوا نظام ( الفيزا المرنة ) و تعمدوا الهروب أو إرغام أصحاب العمل على إنهاء عقودهم أو تصاريح عملهم وأضحوا مخالفين و لكن بغطاء قانوني.

ومن المناسب تأهيل العمال المواطنين للحلول محل العمالة الأجنبية في الأعمال المهنية، و زيادة أعداد المفتشين لدى الجهات المختصة و توظيف العاطلين الجامعيين كمفتشين للمساهمة في حل هذه المشكلة مع العلم بأن حل هذه الظاهرة تحتاج لوقت و جهد و تكاتف من الجميع من أجل مملكة البحرين الحبيبة .

## أرشيف

الرئيس المؤسس للجامعة الأهلية البروفيسور عبدالله الحواج يكرم المُحامية ابتسام الصباغ بعد تقديم مُحاضرة بعنوان (إضاءة على قانون الحماية من العُنف الأسري) بتاريخ *18* فبراير *2019*.

## كاريكاتير

**جعفر عيسى - *Instagram: @jitoon***

### "تعايش"

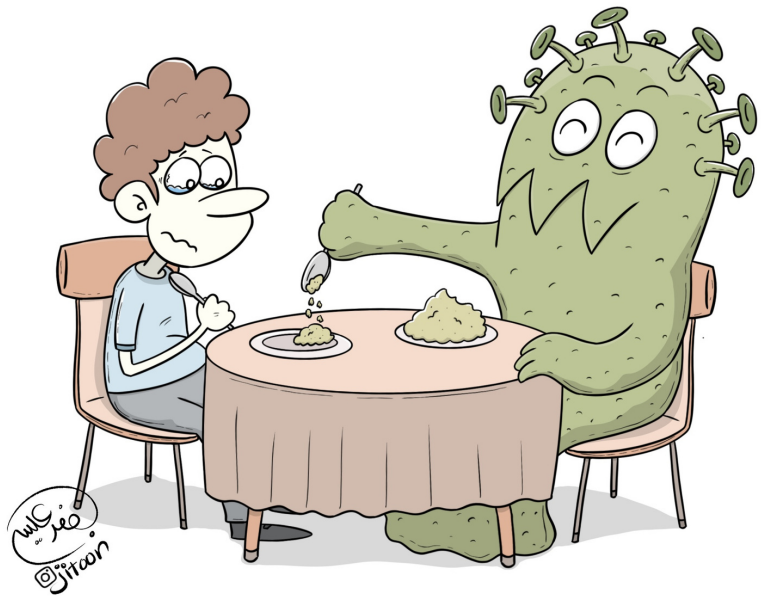


## المتاهة!

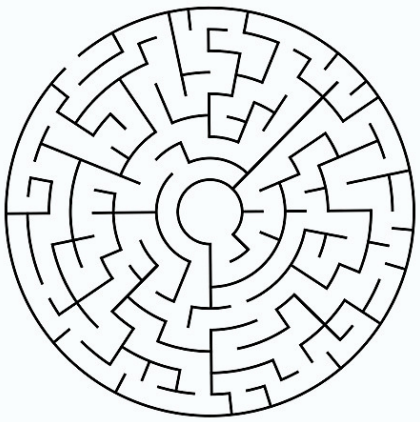

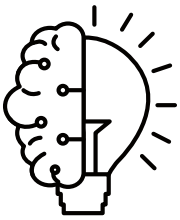

> يكون للطفل - أثناء تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون – الحق في متابعة تعليمه في مراحل التعليم المختلفة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة بموجب قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.

الجريدة الرسمية، العدد 3511

## للتواصل والاستفسار

**عنوان المكتب**

مبنى ERA 58 - طريق 1701
الطابق 32 - مكتب 232
المنطقة الدبلوماسية

**رقم التواصل**
+973 17514156

**قسم التوثيق**
+973 3417 9995

**البريد الإلكتروني**
info@lawyerebtisam.com

**رئيس التحرير**
المحامي أحمد الشيخ

**المدير التنفيذي**
**د.** الشيخ حسن آل سعيد

**الإشراف العام**
المحامية ابتسام الصباغ